بجريان على تعليل مسئلة المازري المتقدمة ابن المناصف اتفق اهل عصرنا في البلاد التي ينتهي اليها امرنا على قبول كتب القضاة في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون اشهاد على ذلك وخاتم معروف ولا يستطيع احد فيما اظن على صرفهم عنه ثم اني لا اعلم خلافا في مذهب مالك ان كتب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه بل قولهم في القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه وهو لا يذكر انه حكم به انه لا يجوز له انفاذه الا ان يشهد عنده بذلك الحكم شاهدان وكذا ان وجده من ولي بعده وثبت انه خط الاول فانه لا يعمل به ولا يتخرج القول بعمله بما يتعينه من خطه دون ذكر حكمه به من الخلاف في الشاهد يتيقن خطه بالشهادة ملحق ولا يذكر موطنها لعذر الشاهد بما علمه هو مفقود وركسبه والقاضي كان قادرا على الشهادة على خطه ثم وجه عمل الناس بان الظن الحاصل بانه كتاب القاضي الباعث به حصوله بالشهادة على خطه منضما للمشهود وهو القول بجواز الشهادة على خط الغير حسبما تقرر في المذهب فوجب كون هذا الظن الناشي عن ثبوته ببينة على انه كتابه لضرورة دفع مشقة مجي البينة مع الكتب مع انتشار الخطة وبعد المسافة فان قيل يندفع المشقة باشهاد القاضي على كتابه ببينة يشهد على خطه في البلد المكتوب اليه كما يفعله كثير من اهل الزمان لنكتة تذكر بعد فالجواب ثبوته بالشهادة على خط القاضي اقوى من ثبوته بالشهادة على خط البينة بشهادتها على القاضي لان ثبوته بالشهادة على خط القاضي مثاله توقفه على مجرد الشهادة على الخط فقط وثبوته بالشهادة على خط البينة مثاله يوقف الشهادة على الخط مع شهادة البينة على القاضي وما توقف على امر واحد اقوى مما يتوقف عليه مع غيره لتطرق احتماله ومن ذلك الغير لفسق البينة ونحو ذلك قال فاذا ثبت العمل به وثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل به وان لم تقم بينة بذلك والقاضي المكتوب اليه يعرف خط الكاتب فجائز عندي قبوله بمعرفة خطه وقبول سحنون كتب امنايه بلا بينة يدل على ذلك وليس من باب قضا القاضي بعلمه الذي لا يجوز له القضا به لان ورود الكتب القيام بينة عنده بذلك ويحتمل ان يقال لا بد من الشهادة عنده على خطه وفي كتاب ابن سهل ما يدل على ذلك في مسئلة قاضي غافق خاطب قاضي قرطبة محمد بن الليث انظرها ثم قلت والاظهر انما اجتزي بذلك لان الخط بالمغرب على كيفية خاصية غالبا وفي جعل الخواتم في الكتب فمن يجيز كتب القاضي بالخواتم يجيزه لهذا الخط الخاص والله اعلم وما اختاره ابن رشد من تخريج الجارح في الشهادة الى المجرح دون الاسفاه هو قول اصبغ وعن مطرف يجرح الشاهد من هو فوقه ودونه ومثله بالاسفاه وغيره اذا كان المجرح عدلا عارفا بوجه التجريح وعن ابن الماجشون يجرحه من فوقه ومثله لا من دونه بما سوى الاسفاه وعن سحنون يمكن الخصم من تجريح البائنة في الفضل مطلقا وسئل ابن رشد عما يعتبر به من الاعذار للغائب وما يقع فيه او يجب من قدر المسافة مع امن الطريق وقلة الفتن وهل يلزم ذلك لمن خلف البحر لا سيما في زمن منع ركوبه وغيره في فصول السنة فاجاب حد الغيبة القريبة التي لا يحكم على الغائب فيها الا بعد الاعذار بالكتب والعذر او بالتوكيل وان لم يفعل حكم عليه بغير ارجاء حجة الثلاثة الايام ونحوها والغيبة التي يحكم على

الغايب

الغايب فيها فيما سوى الاصول على مذهب مالك ولا يعذر اليه وترجا حجته العشرة الايام ونحوها وعن ابن الماجشون وسحنون يحكم على الغايب في هذه في كل شي من اصول وغيرها ولا ترجا حجته الا ان ينكشف كون الشهود عبيدا او غير مسلمين او مولى عليهم فعلى هذا لا ترجا له حجة ويوكل له من يعذر بحجته ويجمع فيه وعلى قول ابن القاسم ترجا حجته ولا يوكل له وكيل وهو الصواب وقد لا يعرف الوكيل حجته فهو احوط وهذا الحد مع الامن وسلوك الطريق ومع عدم الامن وقلة الطريق فيحكم على الغايب مع قرب المسافة وترجا حجته ومن خلف البحر في الجواز القريب المامون كذلك كالبر الا في امد امتناع ركوبه فيكون القريب كالبعيد هذا الذي اقوله واراه على منهاج مذهب مالك وسئل عمن قام على غايب بحق وله وكيل يخاصم عنه فادعى الوكيل ان عند المطلوب ما يدفعه هل يوجل الغايب على قدر بعد قطره ام تطلق يد الطالب على ربع الغايب يتصف منه ان كان ثبت عليه الحق قريب الغيبة كالثلاثة ايام ونحوها فاقل كتب اليه واجل على قدر بعد ذلك ولو بعدت غيبته فلا يكتب له ولا يتلوم ويتعدى على مال الغايب فيما ثبت له من مال حاضر بعد حلفه في مقطع الحق ان دينه ثابت عليه لم يقبضه ولا وصيه ولا احاله به ولا اسقط عنه بوجه ويكون على حجته زاد في الرواية في البعد كالعدوة من الاندلس ومكة من افريقية والمدينة من الاندلس وخراسان يحكم عليه في كل شي من حيوان وعروض ودين والرباع والا وحكى المازري في الحكم على الغايب في العقار قولين قال والحكم في الغيبة راجع الى الاجتهاد ووقع لسحنون الاعذار لمن بصقلية زاد في النوادر ولمن بالقيروان وحكى ابن حارث من رواية ابن القاسم انه لا يحكم عليه في العقار وعن ابن الماجشون انكار هذه الرواية وسال عياض عن مسئلة وتضمنها يقع في البال سوالات ومباحث اذا استقصيت خولف ما جرى عليه رسم الفتيا وان تعوفل عنها بقيت حرة في النفس منها ما جرى به العمل ان من اثبت حقا على غايب او محجور او ميت او شبهه وجب عليه يمين الاستبرا المعلومة ومن موضوعها على تقدير دعاوى المطلوب واقامة حجته فاذا احكم بدين القايم فقد يكون بين يوم الحكم وبين القبض مدة طويلة من جمع المال وبيع العقار وغير ذلك وتعد بر الدعاوى المقدرة متمكنة من الحوالة والبعث والاسقاط بحيث لو حضر المطلوب وادعاها لتوجهت اليمين فان اتبعنا القياس فلا خفي وجوب تجديد اليمين والناس على خلافه وكيف ان كان الدين نحوما حلفه عند قيامه بالنجم الاول يمين الاستبرا اهل يلزمه تجديد اليمين لكل نجم لانه حق اولا لما اقتضا ويجزيه اليمين الاولى للنجوم كلها كقولهم فيمن حلف مع شاهد في حق ثم ظهر له ان في شهادة ذلك الشاهد حقا اخر ان اليمين الاولى تجزيه فاجاب بعد ان مدحه على تدقيقه وطلبه للحقائق انما عليه الناس من عدم التجديد هو الصواب اذ الاحتمال قائم دائما ولو مشى من السوق للدار وعكسه الى ما لا نهاية له فلو روعي هذا لشق ولا خفاء في بطلانه واليمين الذي استحلفه بها لا نص على وجوبها لعدم تحقيق الدعوى لكن راها العلما استحسانا نظرا للغايب وحياطة عليه وحفظا على ماله للشك في بقا الدين عليه واذا حلف مرة وتاخر القضا لم يضعف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)